Šarh tuḥfat al-mubtadī.

Contributors

Muaḥmmad ibn Abdurrahīm

Persistent URL

https://wellcomecollection.org/works/uwwmwe94

License and attribution

You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.

Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
https://wellcomecollection.org

WMS
Ms.
340

اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين مرتين الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ويزيد بعد فلاح ان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والترجيع
فيه عندنا وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعهما ومنها الاقامة وهي
مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين وكلامهم يقتضي اكديتها على الاذان
وبه صرح في الفتح قال في الخلاصة والاقامة افضل من الاذان وهما سنتان مؤكدتان
للفرائض فقط اي الصلوات الخمس والجمعة بعد دخول وقتها فلا يؤذن قبله ولا بعده الا
لفوائت ويعاد لو اذن قبله ويكرهان لجماعة النساء لانهما من سنن الجماعة المستحبة و
منها رفع كلتا اليدين او احديهما ان لم يمكنه رفع الاخرى للتحريمة قبل التكبير على ما صححه في
الهداية والجوهرة ومنها رفعهما ايضا في تكبير القنوت في الوتر وفي تكبيرات صلوة العيدين
الزوائد في كل ركعة وبوجه حاذية الرفع في كل مما ذكر بطون كفيه نحو القبلة اكما لا يخفى قبالها
لا رفعهما في الصلوة في غيرها اي غير هذه المواضع الثلاثة فلا يرفعهما عند الركوع ولا بعده
عند الرفع منه ولا فيما سوى التحريمة من تكبيرات صلوة الجنازة واشرت بقولي في الصلوة
الى انه ليس مراده النفي مطلقا فان رفعها مشروع في الدعاء وفي خمسة مواضع في الحج
معلومة ومنها كونه اي الرفع يسن للرجل حذاء بكسر الحاء المهملة مع المد اذنيه اي جنسه حيث
يحاذي اي يقابل باطن راحتيه محل اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه ولو لم يقدر على الرفع
المسنون رفع قدر ما يمكنه وان لم يمكنه الا بالزيادة على المسنون رفعهما وكونه للمرأة ولو
امة كما افاده اطلاق تكبيره لكن في النهر عن السراج ان الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع
والسجود والقعود حد وباء بجام الذال منكبيها اعلى عضديه وبين ما قبله تقنيت في التعبير والا
فهو بمعناه اي باطن اليدين ومنها نشر الاصابع اي اصابع اليدين في حال الرفع عند التكبير
بين الضم والتفريج بان لا يضمها كل الضم ولا يفرجها كل التفريج بل يتركها على حالها لان في
الاول سنة اه لا يطأطئ راسه عند التكبير كما في المبسوط ومنها جهر الامام اي
لا المقتدي والمنفرد بالتكبير بقدر الحاجة لاحتياجه الى الاعلام بالدخول والانتقال وكذا التسميع
والسلام كما في شرح المنية ومنها الثناء المخصوص اي قراءته وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابن الهمام في زاد الفقير لا يزيد عليه الا في التهجد فيقول غير
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غيره ذلك ويأتي به كل مصل سواء امّ او انفرد او تهجد
بيتي او بجامع في الجهر ذكره في الغرر ومنها التعوذ بالله من الشيطان الرجيم بان يقول
بعد الثناء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم للقراءة في الصلوة ان اتى بها فيتعوذ المسبوق لا المؤتم
ويتوخر عن تكبيرات العيد والى انه لو تذكر بعد الفاتحة يتعوذ ومنها التسمية اي قوله
بسم الله الرحمن الرحيم لاطلاق الذكر كما في الذبيحة والوضوء للامام والمنفرد في اول
الفاتحة في ابتداء كل ركعة سرية كانت او جهرية وفي ذكر التسمية بعد التعوذ
اشارة الى محلها فلو سمى قبل التعوذ اعادها بعده ولو نسيها حتى قرأ من الفاتحة

لا يسمى لاجلها لانها بين الفاتحة والسورة مطلقا عندهما وقال محمد سن اذا خافت لانه جهر
قال في البحر والخلاف في الاستحباب اما عدم الكراهة فمتفق عليه وبيان الجهر والاخفاء فانه
لو سمع كان حسنا ومنها التامين اى قول آمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وهو سنة
للامام والمنفرد والمؤتم لكن في تامين المؤتم فيما يجهر فيها من الامام قولان وقوله سرا
قيد في الجميع اى جميع الاربعة المذكورة وهي الثناء والتعوذ والتسمية والتامين ومنها وضع
المصلي يمينه في كل قيام فيه ذكر مسنون اى مشروع فيشمل القراءة على ما ياتي ويقبض بيده
اليمنى على رسغ يده اليسرى وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق بالابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع فالرجل يضعهما تحت سرته
والمراة والخنثى يضعان فوق الصدر ومنها تكبير الركوع وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا وفي الخلاصة وتربع حين يفرغ من
القراءة وهو منتصب هو الصحيح ومنها تسبيحه اى الركوع بان يقول فيه ثلاثا من المرات
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وذلك ادنى كمال السنة فالزيادة على الثلاث افضل ويستحب
ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع لحديث الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر الا ان الاتمام
يقتضر على الادنى وقيل يزيد رابعة ليتمكن المقتدي من الثلاث فلو رفع راسه قبلها
فالاصح وجوب متابعته بخلاف ما لو سلم قبل تمام تشهد حيث لا يتابعه لوجوبه كذا قالوا
ومقتضاه انه لو سها هو او ادعى التشهد يتابعه قال في النهر ومنها بسط ظهره بحيث
لو وضع عليه قدح ماء لاستقر ومنها تسوية راسه بعجزه وهو نصف المؤخرى لا يرفع راسه
الى فوق ولا ينكسه الى اسفل ومنها اخذ ركبتيه في الركوع بيديه بان يعتمد بهما على ركبتيه
ناصبا ساقيه ومنها تفريج اى تفريق اصابعه كل التفريج فيه اى الركوع ولا يندب التفريج
الا في هذه الحالة ليكون اشكر من الاخذ بالركبة والاعتماد ولا يضم الا في حال التجود
لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواها وهو حال الرفع عند التحريمة
كما مر والوضع في التشهد تترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لهما
ما يقتضي احدهما دون الاخر وليس ايضا في الركوع الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع للقبلة وهذا كله في حق الرجال اما المراة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج
اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تجافي مرفقيها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي كذا في شرح المنية ومنها وضعهما اى ركبتيه على الارض للسجود
قبل يديه وهذا اذا لم يكن منحدرا فان كان وضع القدمين اولا لانه اقرب الى الامكان اى من غير
عسر ويقدم اليمنى على اليسرى ومنها وضع يديه قبل وجهه معتمدا على راحتيه ثم وجهه
بين كفيه حذاء اذنيه مفرجا بقدر ما تقع جبهته فالحاصل انه يضع اولا ما كان اقرب الى السماء
الا رض على عكس ما يرفع فانه يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء
ومنها الرفع اى رفع الراس من الركوع وهذا اعتمده ابو حنيفة فالاولى في ابي يوسف فانه عنده فرض

ومنها التسميع وحال رفع الراس من الركوع اى بان يقول المصلي سمع الله لمن حمده اى قبل
حمد من حمده فهو دعاء بمعنى المجد ويكتفي به اى بالتسميع للامام فلا يجمع بينه وبين التحميد وهذا
عند الامام وقالا يجمع بينهما وهو رواية عنه اختارها الطحاوي الا انه قالا ان تاخر التحميد في نفسه
كما في الهداية اى سرا ومنها التحميد والمراد به واحد من اربعة الفاظ افضلها اللهم ربنا لك
الحمد اذا المعنى يا الله يا ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك وليه حذف في الواو وليه حذف
اللهم فقط وليه المعروف في الخبر بان يقول المصلي ربنا لك الحمد وكلها مروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويكتفي به اى بالتحميد المؤتم فيجمع بينهما والمنفرد مخير فيه فيخير صاحب
الكنز على انه يكتفي به ايضا وفي الخلاصة انه الصحيح وصحح في الهداية والمجمع انه يجمع بينهما قال في
الشهيد وعليه الاعتماد قيد بان بالتسميع حالة الرفع لانه لو استوى قائما ثم كبر للسجود
قال في الدرر لا ينبغي ان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع راسه من الركوع
تنبيه معنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه
اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ومنها تسبيحه اى السجود بان يقول فيه ثلاثا
اى ثلاث مرات سبحان ربي الاعلى وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر كما في الركوع
وصح انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته ان ورد ما اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا
فخص الاعلى اى عن الجهات والسافلات لكونه تعالى بالقهر بيده نواصي وقيل لانه الاعلى لفعل تفضيل وهو ابلغ
من العظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ لابلغ ذكرهما تجافيات اى مباعدة مرفقيه اى المصلي عن
جنبيه خير لو اسجدت فضع خديك وارفع مرفقيك ومنها مجافاة بطنه عن فخذيه لحديث ابن
داود في صفة صلوته صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه
الحكمة في هذا وما قبله اظهار كل عضو بنفسه وانه غير معتمد على غيره في ادائه الخدمة
ومنها مجافاة ذراعيه اى مباعدتهما عن الارض بان لا يلقيهما عليها والمراة حرفه كانت
او امة تخفض اى تضم فخذيها في السجود فلا تبدي ضبعيها وتلزق اى تلصق بطنها
بفخذيها لانه استر لها ومنها تكبير القعود من السجود بان يرفع راسه عنها مكبرا
وتكبيره الهوي من السجود والقعود الى القيام لركعة اخرى ومنها افتراش رجله
اليسرى بان يجعلها بين اليتيه ويجلس عليها مع نصب رجله اليمنى وتوجيه
اصابعها نحو القبلة وهذه الهيئة في القعود لتسمى هيئة الافتراش وهي المسنونة
عندنا في كل من القعدتين وفرضا كانتا للصلوة او نفلا كما تشمله اطلاقه كغيره
للرجال والمسنون للنساء في القعدتين التورك بان تقعد على اليتها اليسرى
وتخرج كلتا رجليها من جانبها الايمن لان ذلك استر لها وايسر ومبنى امرها
على الستر والتيسر ومنها بسط جميع اصابع يديه في حال وضعهما في التفخذ
على الفخذين اى كل يد على فخذها ويفرجها مبسوطة لاكمال التفريج كما في المنية ولما

كان القول باستحباب الاشارة عند شهادة التوحيد هو الاصح كما ذكره العيني
ولذا عدها المؤلف في جملة المستحبات الآتية استثنى من البسط قوله الا عند الاشارة
بالمسبحة في حال الشهادة اى شهادة ان لا اله الا الله وصفتها ان يحلق من يده
اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة
او يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه
على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات
ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ومنها التحلسة اى على هيئة الافتراش بين السجدتين
بقدر تسبيحة ولو يذكر بينهما ذكرا مسنونا وهو المذهب عندنا كما في البحر وكذا بعد
الرفع من الركوع وما وزد فيهما محمول على التهجد ومنها قراءة سورة الفاتحة
وحدها فيما بعد الركعتين الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما من الفرض الثلاثي والرباعي
ولو يذكر التسمية والتامين اعتمادا على تبعية الفاتحة ومنها الصلاة على النبي لان كل
من روى التشهد عنه صلى الله عليه وسلم لم يذكرها فهي سنة عندنا على المشهور وسيجيء
تاركها وقيل واجبة في آخر اى بعد تمام التشهد في القعود الاخير في الفرض والوتر
وفي آخر كل من القعدتين في النفل قال الحلبي في شرح المنية الصغير والمختار في صفة الصلاة
بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
ان حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد فاشار الى نظم المؤلف المواطن التي تشرع فيها الصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجبة كانت او مندوبة في قوله الا ايها المشتاق بالوجد
مغرما ۞ الى خير خلق الله ذي المجد والعلا ۞ اذا صح منك الحب فاجهد مصليا ۞
عليه مع التسليم دينك منزلا ۞ فقد صح في الاخبار ان صلوتنا عليه بعشر
من اللهي تفضلا ۞ وقد شرعت في عدة من مواطن ۞ فخذ عدها في النظم جميعا
مسهلا ۞ وفي فرضها خلف شهير لديهم ۞ لعشر اقوال تزايد واعتلا ۞ فشرع في
تلو التشهد خطبة ۞ وآخر مائدة عوائدا ۞ اولاه ۞ وفي كل وقت مرة ذكر رسولنا ۞ وقيل
هو الفرض قولا معدلا ۞ وعند وضوء في صلوة جنازة ۞ عقيد دعا القنوت
ليقبلا ۞ وتلبية ايضا ومدخل مسجده ومخرجه عند الصباح اذ الخلاف كذلك
مسامع جواب مؤذن ۞ وعند طنين الاذن فاحفظه واعقلا ۞ وعند الالتقاء
المسلمين تصافحا اتانا احاديث قيد ذلك مجتلا ۞ وفي المروتين واجتماع وضده و
في الليلة الغرا فاكثر مجيدا ۞ وفي يومها ايضا ونسيان حاجة لتذكرها او زرته
صل تحلا ۞ وناخفها فامنن الهي برحمة ۞ على مذنب والمخبة ستر تجللا ۞ وصل
على المختار ما زر شارق ۞ صلوة ونسليما مد الدهر سيلا ۞ ومنها الدعاء بعد
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر التشهد الاخير بخير ربنا آتنا في الدنيا

حسنة الآية ربنا اغفر لي ولوالدي الآية مما هو مذكور في القرآن ويقصد به الدعاء
لا القراءة وكذا الماثور اى المروى عنه صلى الله عليه وسلم اتيه اى في التشهد الاخير وهي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم وروى ايضا اذا
فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح اى الدجال لانه يمسح الارض كلها الا مكة
والمدينة والخاء لانه ممسوح العين الدجال اى الكذاب وانما قال اى لانه لا يدعو ما
يشبه كلام الناس قال الحلبي وهو مما لا يستعمل منه وسيأتي بيانه في الفصل
ومنها السلام بان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين ثم قيد بمرة بيسرة
ملتفتا فيها حتى يرى بياض خده الايمن في الاول والايسر في الاخرى للاتباع في
ذلك كما ثبت في السنة ولو بدأ باليسار عامدا او ناسيا سلم عن يمينه فقط ما لم يتكلم
ولا شيء عليه ولو سلم عن يمينه ونسي عن يساره حتى قام فان رجع وقعد وسلم
سالما تكلم او خرج من المسجد كذا في البحر ولو سلم تلقاء وجهه سلم عن يساره وليس
لكون السلام فرضا والاعمال بالنيات ان ينوي الموتم بالتسليمتين القوم والحفظة
والامام في الجانب الايمن او الايسر وفيما ان حاذاه والامام بهما القوم والحفظة
والمنفرد الحفظة فقط فصل واما مستحباتها اى الصلوة وعدها ايضا
الى انها المراد من التعبير عنها في بعض الكتب بالاداب وكثيرة منها نظر المصلي الطاقة
فشمل الاعمى ونحو هو شرع الكعبة اى ادامة نظره الى موضع اى محل سجوده في
حال القعود اى قيامه بان يكون منتهى بصره اليه ولا يجاوزه والى ظهر قدميه
في حال الركوع والى ارنبة بفتح المهملة اى طرف انفه في حال السجود
والى حجره بفتح الحاء وكسرها اى حضنه وهو ما على يحمي فخذيه من ثوبه في
حال القعود لنحو التشهد وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية
الى الايسر وذلك كله يقتضي الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه
اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات
المذكورة غير المواضع المذكورة ومنها اخراج كفيه من ثيابه اى كل كف من يمناها
عند التكبير للاحرام لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن
من نشر الاصابع الا لضرورة برد ونحوه قال الحلبي وهو اولى وليس بفرض في شيء
من الصلوة خلافا لمن لا علم له مما نقفه عليه من المصنفين فيه ومنها دفع السعال
بالضم ما استطاع المصلي دفعه عن نفسه اى ما امكنه دفعه لانه ليس من افعال
الصلوة ولذا لو كان بغير عذر يفسد ومنها كظم فيه اى امساكه وسده
عند الافتتاح عند الثاوب بان يأخذ شفته السفلى بأسنانه ان قدر على

ذلك لينفع به خوفا من ضحك الشيطان منه بفعله فاه لم يقدر غطاه بيده او كمه
ومنها ترسل القراءة اى الترسل فيها وتبيينها بغير تعن وهو مستحب خارج الصلوة
ايضا للتدبر ولغيره ولهذا يستحب للاعجمى الذى لا يفهم معنى القرآن لانه اقرب الى الاخلاص
والتوقير واشد تاثيرا فى القلب ومنها الفصل بالصاد المهملة بين القدمين اى الفرجة
بينهما بمقدار اربعة اصابع مضمومة اى بقدر ما نسميها فى حال القيام وهو ايضا
راجع الى عدم تكلف الزايد على ما عليه الخلقة السليمة ومنها الاشارة بالاصبع المسبحة
بل الموحدة وهى التى تلى الابهام وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها
سبب حضوره وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصححه فى الخلاصة قال العلامة
الحلبى فى شرح المنية الكبير كالمحقق ابن الهمام فى فتح القدير وهو خلاف الدراية و
الرواية قال فى البحر وقد رواها مسلم فى صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وقال البيهقى
لما انتقدت الروايات عن اصحابنا جميعا فى كونها سنة وكتاعن الكوفيين والمكيين
وكثرت الاخبار والاثار كان العمل بها اولى عند شهادة التوحيد اى عند قوله فى
التشهد اشهد ان لا اله الا الله ومراد تحقق الابهام والوسطى اى بحملها حلقة
واشارة فالاصبع عند النفى وبوضعها عند الاثبات ليكون الرفع كالنفى والوضع كالاثبات
ومنها تحويل الوجه اى تحويل المصلى وجهه يمينا وشمالا عند السلام اى
سلام الخروج من الصلوة قلت ويظهر لى وجه عد هذا من المستحبات مع
عدة سابقا فى فصل سنن السلام بينة وبين منها وفوقها ثم فى بيان وجه بقوله
اى تحويل وجهه عن يمينه ويساره بحيث يرى خده الايمن والايسر قليلا من وجهها
القيام اى قيام المصلى ولو اماما خوف قيل فى الاقامة حى على الفلاح مسافة
لامتثال الامر هنا اذا كان الامام بقرب المحراب فان لم يكن وتفاحل صف منتهى اليه
الامام على الاصح كذا فى الخلاصة قال الزيلعى وهو الاظهر ولو دخل من امامهم قاموا
حين يقع بصرهم عليه وقد صاحب النهر وانما اذا كان الامام غير المؤذن
قال فاذا اتحدا واقام فى المسجد اجمعوا على ان القوم لا يقومون حتى يفرغ من
الاقامة وان خارجه قام كل صف ينتهى اليه بنتهى وشروع الامام فى الصلوة
حين قيل فى الاقامة قد قامت الصلوة عندهما وقال ابو يوسف اذا فرغ من الاقامة
ولو شرع بعد فراغه منها فلا باس به اجماعا كذا فى الظهيرية **فصل** واما مفسدات
الصلوة مطلقا اى العوارض المفسدة لها قولية كانت او فعلية وفساد
الشئ اخروجه ان الذى يخرج من الحيلين عما هو المطلوب منه عرا لعقد
منه وبينه وبين البطلان من النسب التساوى تكثيرة منها الكلام قيل القهقهة
قيد التشهد مطلقا اى عمدا كان اولا قليلا كان او كثيرا فقوله ولا قل توضيح وقوله
السلام عمدا اى لا سهوا وليس معناه كما قال ابن الهمام فى زاد الفقير السلام

على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فكت تفسد صلوته بل المراد السلام المخرج من
الصلوة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم فى اثنايها مثلا
ساهيا بعد ركعتين على ظن انها تمام ويحه وخرج ذلك فتفسد صلوته ومنها رده اى رد السلام
مطلقا بمعنى الشلام على انسان على ما هو طريقة الاستخدام ولا حاجة الى ذكره فانه داخل
فى الكلام اما المراد برد السلام ما كان باللسان حتى لو اشار برد راسه او بيده او باصبعه لا تفسد
صلوته كما لو طلب منه شئ فاومى براسه او بيده بل اولى كم صليت فاشار باصبعه ثلثا
او نحوه وجعل صاحب البحر رده باليد مقيدا خذا من قولهم لو صافح المصلى غيره بنية السلام
فسدت قال الحلبى وصريح كلام الطحاوى فى شرح الاثار يفيد ان عدم الفساد قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد قال فى النهر وحينئذ يحتاج الى الفرق بينه وبين المصافحة وقول الشارح يعنى
الزيلعى وان المصافحة كلام يرد عليه ان الرد باليد كلام معنى ايضا فالاولى ان يعلل
الفساد فى المصافحة بانه عمل كثير بخلاف الرد باليد انتهى تنبيه يكره السلام على المصلى لقطع
والحاسل للقضاء او البحث فى الفقه او التخلى ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه فى غير محله ذكره
الزيلعى واقره فى البحر وقيد بقوله فتح المصلى القراءة على غير اما مه مصل كان او غيره وقيد به لانه
فتحه على اما مه غير مفسد سواء قرا قدر ما تجوز به الصلوة ام لا انتقل الى آية اخرى ام لا
كره ام لا هو الاصح كما فى البحر واشار المولف الى انه لو قصد التلاوة دون الفتح لا تفسد و
الى انه على غير اما مه مفسد مكررا منه او كان مرة واحدة والى ان الفاتح على اما مه ينوى الفتح دون
القراءة والى عدم فساد صلوة الامام باخذه بفتح ولو فتح على المصلى من هو خارج الصلوة
فاخذ به فسدت صلوته ومنها شروعه اى المصلى فى صلوة مفارغ للاولى اى غير لابس
فى ظهر هو منها كانت الثانية او نفلا بان صلى ركعة من الظهر مثلا ثم اقتدى العصر او تطوع
بتكبيرة فصح شروعه فى الثانية ويلزم من صحة شروعه فيها بطلان الاولى بخلاف ما
لو نوى فى الظهر بعد ما صلى ركعة منها نوى الاستيناف للظهر عنها فهى هى بعده
مفارغة ما شروع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له ويحترز بذلك الرقعة حتى لو لم
يقعده فيها بقى التقدم الاخيرة ما عتبارها فسدت صلوته وهذا اذا لم يتلفظ بسانه
اما اذا نوى ان اصلى كذا فسدت الاولى وصار مستانفا للثانى لان الكلام
مفسد تنبيه منها خروج عن الاولى صحة الشروع فى المفارغ لها ولو من غير
قيد الكون صغيرا فاقتدى بغوى الاقتداء او عكسه او امانة النساء فسدت
الاولى وكان شارعا فى الثانية ومنها الاتيان اى قول اه بقصر الهمزة مفتوحة
والتاء اى قول اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وضم الهمزة واسكان
الواو وربما قالوا الواو الفا فقالوا آه بمد الهمزة ومنها التانيف كاف
اسم فعل لا تضجر وتميل لتضجر والبكاء بضموت ان حصل به حروف والحار
والمجرور فى قوله من وجع فى بدنه او مصيبة فى اهله او ماله قيد للثلاثة

وقوله لا لامر لاخرة استثناء منها الى ان كلا من الثلاثة مفسد للصلوة ان كان من
دين او مصيبة لان فيه اظهار التاسف والجزع فكان من كلام الناس واما لامر
الاخرة بان كان من ذكر الجنة اى بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من امور
الاخرة فغير مفسد لانه كالتقديس والدعا بل سيذكر على زيادة الخشوع ومنها التنحنح
بلا مصاحبة عذر وهو اى يقول اح بالفتح والضم والعذر وصف يظهر في الكلف
تناسب التسهيل عليه قيد بعدمه لانه لو كان به بان كان مبعوث الطبع لم تفسد
بلا خلاف وله وجدت الحروف ومنها تشمت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة و
الاول افصح اى جوابه برحمك الله لانه خطاب له ومن شمت اجاب نفسه لا تفسد
لعدم وجود ومنها جواب الكلام خبرا كان او غيره ولو كان بالذكر اى ذكر الله تعالى هذا عندنا
وقال ابو يوسف لا تفسد الصلوة بالذكر الذى قصد به الجواب وشرط ذلك بقوله كان
مخبرا بالبناء للمفعول اى المصلى بما اى بخبر يسره اى يفرحه كتقدوم غايب فيقول الحمد
لله الحمد لله اظهارا للشكر او يخبر بما يسوءه فيقول قاصدا الجواب لا حول اى من المعصية
ولا قوة على الطاعة الا بالله او يقول انا لله وانا اليه راجعون او يخبر بما يجيبه فيقول بسم
الله ويلو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك لامر الاخرة لا تفسد
وان كان لامر الدنيا تفسد قال في البحر وعما في المجتبى ولو سمع اللعاب هلل
ويديه رجلا عن فعل او امر اثم ابر فسدت عندهما ولا تفسد الصلوة بالاجماع ان لم يقصد
بالذكر التفهم ونحوه الجواب بل قصد بذلك اعلام اى المخبر انه في الصلوة لانه ليس له
فلو استاذن على المصلى انسان فسبح مريدا به اعلام انه في الصلوة لا تفسد واتفقوا
على الفساد لو اجاب بما كسى بذكر ومنها قراءة ترى المصحف اما كان او منظرا فاتى في العملة
من تقييده بالامام اتفاقى كان غاية البيان القرآن من المصحف وايضا يكره احتذ
القرآن سيده يعنى في الصلوة وكذا القراءة من المكتوب في المحراب ذكره في الخلاصة
ومن ثم قال في الذخيرة لو كتب شيئا من القرآن على ورقة ولو كان يحفظ
القرآن وقرأ من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلوته والمصحف منه لك اليمين كما في
القاموس ومنها الدعا بما لا يليق لا يستحيل اى لا يمتنع سؤاله اى طلبه من
الناس بان يكون سؤاله منهم وعبر عنه في الكنز والدرر بما ليس بشبه كلامنا وذلك
نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة او اقض دني او اعطني مالا او متاعا
وما اشبه ذلك ومحل الفساد ان دعا به قبل القعود آلا خير قيد للشهد اما
بعده فلا لكن يكون ناقصا لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه
كالتكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة ومنها ان قام للصلوة في قراءة ركعة
في ركوعها اى ثالث الركعة وفي صحيح رضها بان قام وركع وسجد وهو نايم وكذا من
المفسدات ان استغرقه المصلى النوم في احدها اى احد هذه الثلثة الاركان بان
دام معه من اوله الى اخره وافاد انه اذا لم يستغرقه يعتد به وعلم من قوله قام بعده

انه لو اعاده بعد ما استيقظ صحت صلوته وكالاركان المذكورة القعدة الاخيرة على
ما في منية المصلى وصححه الحلبي في شرحها خلافا لما في جامع الفتاوى من الاعتداد بها مع
الخور ومنها ان يمشي اى المصلى فيها اى الصلوة على مستقر القبلة مشيا متفاحشا
بان كان مقدار صفين في الاولى دقيقة واحدة لانه عمل كثير وافهم كلامه انه
لو مشى مقدار صف واحد او مقدار صف فوقف ثم مقدار صف لا تفسد وان مشى
مقدار صفوف كثيرة اذا وقف بين كل صفين وفي الظهيرية المختار انه اذا كثر تفسد
صلوته وقيدت بكونه غير مستدبر للقبلة لانه اذا استدبرها فسدت سواء
مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبارها لغير اصلاح الصلوة وجد مفسد
كما في شرح منية المصلى ومنها الاكل عمدا كان او ناسيا والشرب كذلك فكل منهما
مفسد ولو قل اذا كان متناولا من خارج كسمسمة او قطرة ليست من الماء
ولو اتبع شيئا من بين اسنانه بقي من المأكول فما هو دون الحمصة يعفى عنه لعدم
امكان الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم فصار كما لو بقي ولو كان مقدار
الحمصة فما فوقها يفسد الصلوة في الصحيح ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة
وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا ومنها العمل الكثير مما ليس
من اعمالها ولو كان لاصلاحها اى لا القليل لامكان الاحتراز عن الكثير دون
اختصوا في الغارق بينها فقيل ما يعمل بيد واحدة قليل كنزع القميص وحل
التكة اوبل وبالرجل وان كثير كالتعمم بان يلف كورتين من عمامته وليس لقص
وشد السراويل والارجح من القولين وزر الازرار بفتح الزاء مصدر اى ربطها
في العروة وقيل حد الكثير ما يستكثره المصلى وهذا كما في الحلوانى اقرب الاقوال
الى باب الامام من تفويض مثل ذلك الى راى المبتلى به قال الحلبي في شرح المنية الكبير
ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثل ذلك الى راى العوام مما لا ينبغي وقيل الكثير
ثلاث والقليل ما دونه والظاهر ان من فروعه قوله لحك جسده اى المصلى في ركن
واحد بيده ثلاثا متواليا اى لامر او من يتين متواليتين او ثلاثا غير متواليتين وقيد في
الخلاصة الضياء الحلك ثلاثا بما اذا رفع يده في كل مرة والا فواحدة كما يقوله رفع يده
اى عن موضع الحك ثلاثا اما لو لم يرفعها في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد وقيل
الكثير ما لا يشك بسببه الناظر الى المصلى انه في الصلوة بل يظن ظنا غالبا انه لعب
فيها وما كان دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وعامة الشراح على
هذا القول قال الحلبي وهو المختار تنبيه افاد كلام المؤلف مفاده معنى كون
الثلاث متواليه بمعنى كونها في ركن واحد وعليه فكون شرط افتراق الحك اربعة
وبه صرح في شرحه لكن قرر الحلبي في شرح المنية تبعا لخلافه وعبارتها وشرطها
الكثير له ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد صلوته لانقلة وكما

لانتفاء اذ افعل ذلك الحلف مرارا غير متواليات بان لم تكن فى ركن واحد
ولو فعل ذلك مرارا متواليات اى فى ركن واحد تفسد ايضا ولحظ الخلاصة
وان حك ثلاثا فى ركن واحد تفسد صلوته تحكيل بقى من المفسدات
عدة امور منها الموت والارتداد بالقلب والجنون والاغماء وكل حدث عمد وما
اوجب الغسل كالاحتلام والحيض ومحاذات المراة لذكر وطها وترك ركن من
غير قضاء او شرط بلا عذر وتهازلة القارى وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع
ولم يذكر المؤلف لكثرة ما فيها حتى لقد صنف فيها رسائل واحسن من تكلم
كلامهم فيها كما قاله صاحب النهر الكمال فى زاد الفقير وفى شرح المؤلف ايضا
من ذلك كفاية فراجعه ولما فرغ من مفسداتها شرع فيما يكره فيها فقال

فصل واما مكروهاتها اى العوارض التى تكره فى الصلوة واكراهة المطلقة
يراد بها التحريم غير انه ذكر هنا ما يكره تنزيها ايضا مما مر جعله خلاف الاولى قال
الحلبى وكثيرا ما يطلقون الكراهة عليه وحينئذ فالفارق الدليل فكثير منها
عبثه المصلى بثوبه اى بشئ من ملبوسه وبدنه اى بشئ منه لما اخرجه قضاء
مرسلا عن يحيى بن كثير عنه عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث
فى الصلوة والرفث فى الصوم والضحك فى المقابر قيد بالمصلى لان عبث
غيره انما هو مكروه تنزيها فقط ومن ثم قال السروجى فى قول الهداية ولان
العبث خارج الصلوة حرام فانظر بالصلوة فيه نظر اذ العبث بثوبه
او بدنه خارجها خلاف الاولى كذا فى النهر والعبث اللعب وهو كل عمل ليس
فيه غرض صحيح ومثل له المؤلف فى شرحه بتسوية اللحية وحك الجسد ومنها
فرقعة الاصابع بان يمدها او غيرها حتى تصوت للاجماع على كراهتها
فيها كذا فى الدراية وكذا يكره تشبيكها كما فى المحيط وغيره والحق فى المحتبى
منتظر الصلوة والماشى اليها بمن فيها قال فى النهر والظاهر انها تحريمية
فيها للنهى عن ذلك ومنها الالتفات بالعنق وهو تحول وجهه عن القبلة
للنهى عنه اطلقه تبعا للعامة الكتب وقيده فى الدرر بعدم الحاجة وكذا قيده
الزيلعى عن الغاية والالتفات بالصدر مفسد وبالعين بدون تحول الوجه
لا يكون كما سيصرح به المؤلف فى المباحات قال فى البحر وقد خالف فيها جميع
عامة الكتب فى الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته لو حول المصلى
وجهه عن القبلة عذر فسدت وكذا فى الخانية وجعل فيها الالتفات المكروه
ان يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبه ما فى عامة الكتب من ان الالتفات
المكروه اعم من تحول جميع الوجه او بعضه انتهى وقيدها التحصر للنهى عنه
وهو على المعتمد كما فى شرح المنية الكبير ووضع اليد على الخاصرة قال فى البحر

هذا

هذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة والفقه والحديث وحكمته
انه فى الصلوة راحة اهل النار قال ابن حبان يعنى فعل اليهود والنصارى فى
صلوتهم وهم اهل النار لان لهم راحة فى النار او انه فعل المتكبرين ولا يليق
بالصلوة او انه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس اهبط من الجنة كذلك
وصرح به فى المبسوط كراهته خارج الصلوة قال فى النهر وينبغى ان تكون
تحريمية فيها لاخبارها وقيل هو ان يبكى على معصية فى الصلوة وتسمى التحصير
كذا فى المجتبى اى فى الفرض اما فى النفل فلا يكره فيه على الاصح كما فى المجتبى ومنها القطع
اى القعود لانه من التكاسل ومنها الاقعاء فى الجلوس للتشهد او السجدة
نهيه عليه الصلاة والسلام عن اقعاء الكلب وفسره الطحاوى بان يقعد على
اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره واصابعه يديه على الارض والكرخى
بان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الارض والاصح الذى عليه
العامة هو الاول اى كون هذا هو المراد بالحديث لان ما قاله الكرخى ضرب مكروه
كذا فى الفتح وينبغى ان تكون الكراهة تحريمية على الاول تنزيهية على الثانى كما فى البحر
ومنها التربع لان فيه ترك السنة الجلوس مع مناقاة الخشوع قال فى النهر وبهذا
يفيد انها تنزيهية وقد يكون بلا عذر لانه ليس بمكروه مع العذر لان المواظبة
يورث مع العذر قالسنة اولى ولا يكره خارج الصلوة مطلقا فى الاصح لانه عليه
الصلاة والسلام كان جل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عمر
رضى الله عنه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين اولى
كما فى شرح المنية لقربه الى التواضع ومنها التثاؤب لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب
فى الصلوة من الشيطان الحديث وهو التنفس الذى يفتح منه الفم لدفع البخار
وهو بتشاءس استلاء المعدة وثقل البدن والمكروه ان يمكنه المصلى الكظم
والا بان غلبه فلا وحينئذ فيضع ظهر يده او كمه على فمه ومنها تغميض عينيه
قال فى النهر ولو فى السجود كما هو ظاهر الاطلاق للنهى عن ذلك كما رواه ابن
عدى الا اذا رأى ما يلهى خشوعه فلا يكره ومنها رفعها اى عينيه للسماء
اى الى جهة السماء لقوله عليه الصلاة والسلام مال بال اقوام يرفعون ابصارهم الى
السماء فى صلوتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ومنها قلب الحصا عن
مكان السجود لانه من عمل العبث الا لاجل السجود مرة قيد بها لاطلاق الزيادة
عليها مكروه ذهبا وظاهر الرواية لخبر فان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة ومنها مسح
جبهته عن التراب فيها بعضهم ما نصه اما ما اتفق به الجبان من التراب فى اثنائها حتى يكثر
فيكون اى فى خلال الصلاة واما السلام فلا يكره بل يستحب كما فى الظهيرية
وقد روى ابن السنى فى كتابه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن والتقييد بالتراب كما قال البرجندي احتراز عن
العرق فانه لا بأس بأن يمسح العرق عن جبهته في صلوته ذكره في المحاكمة قلت لكن قال
في منية المصلي ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته اثناء الصلوة او التشهد
قبل السلام قال الحلبي وهو صحيح الصغير بها لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة
بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل
القلب ومنها افتراش ذراعيه اي بسطهما في حالة السجود للنهي عن ذلك ولان
فيه اظهار التكاسل والتهاون بحاله ومنها تشميره كمه اي رفعهما عنهما اي عن
ذراعيه ولفظ المنية ويكره ان يرفع كمه الى المرفق قال في شرحها الصغير وكذا
الى ما دون المرفق عند ظهور التكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها
وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير انتهى ومنها استرخاء كمه
اي تغطيتهما في السجود ذكره ابن الهمام قال الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه الكبير لمنية
ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زايد لا فائدة فيه اما لو وقع بنية قصد طاعته
لكراهته بل يكره تكلفا لكشف لانه استقبال بما لا فائدة فيه انتهى للرجل فائدة
تقييده بما ظاهره ويكره ان يحرق اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود او غيره
وكذا كل ما فيه مخالفة السنة الواجب ومنها رد السلام بالاشارة باليد اي
بيده او راسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة فسد كما اذا رده لفظا بخلاف
اذا كان معنى فقط ومنها العمل القليل لانه اجنبي من الصلوة وذلك كحل ازرقيصه
وكان يروح على نفسه بمروحة جريد ليم وفتح الواو او كمه وكحد جسده وهذا
اذا روح او حك مرة او مرتين او مرارا غير متوالية فان كان شديدا متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ومنها عقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده
بصمغ وان يلف زواية حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان
يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويشد بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما لو
فعل شيئا من ذلك وهو فيها فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل ورأسه معقوص ويكره الاعتجار وهو لف العمامة
حول راسه وابداء الهامة كما يفعله الشطار ومنها كف ثوبه اي جمعه وهو
الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها
وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر لكم او الذيل ومنها سدله قال في الهداية
وهو ان يجعل ثوبه على راسه ويكتفه ويرسل اطرافه وفي فتح القدير وهذا يصدق
على ان يكون المتدلي من رسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي ان على عنقه منديل

ان يضعه عند الصلوة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال يديه في كميه وقد
صرح بالكراهة فيه انتهى وهذا يوهي ان الواو في التعريف بمعنى او كما عدها في الدرر
قال في النهر قوله في النفع فينبغي ان يضعه لانه لو خالف بين طرفيه خرج عنها ومنها
كف راسه اي ان وجد ما يغطيه به الا لتذلل ان تضرع فلا يكره وعبارة منية
المصلي ويكره ان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا قال
الحلبي وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانها
من افعال القلب ومنها السجود على كور عمامته بفتح الكاف اي دورها ما فيه من
ترك كمال التعظيم فيكره اي تنزيها كما في النهر ولا بد من كونه على الجبهة اما لو كان على الانف
ولم تصب الارض جبهته ولا انفه لم يصح والفاصل ثوبه اي الذي هو لابسه ككمه وذيله
ومنها الاقتصار في السجود على الجبهة بان يسجد عليها وحدها اي بدون الانف وهو
مجزي بالاتفاق الثلاثة لكن ان كان ذلك من غير عذر يكره كما يجزى عليه المصنف تبعا للكنز
والملتقى وغيرها وذكر في الخفة والبدايع انه لا يكره قال الحلبي في شرحه الثاني والاول اظهر
ولو حملت الكراهة في داي من اثبتها على التنزيه ومن نفاها على التحريم لارتفع النزاع كما قاله في
النهر واما الاقتصار على الانف اي ما صلب منه وحده بلا عذر على الجبهة فيجزي عند
الامام مع الكراهة لعدمها وروي عنه كقولهما وعليه الفتوى واجمعوا على عدم جوازه على
ما لان منه ومنها تغطية فمه وتغطية انفه بيد او ثوب الا عند التثاؤب فلا يكره ان
يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه ومنها وضع شيء تحت ذقنه او يديه اثناء في فيه اي شفة جميع القراءة
المسنونة اي يمنعه الاتيان بها واشار الى انه لو منعه عن اداء الحروف وتم الصلوة على
تلك الحال من غير ان يؤدي مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بالفاظ
لا تكون قرانا افسدها لترك الغرض ومنها قيام اي وقوف الامام وحده في المحراب
بان تكون قدماه فيه لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتيازا امام بمكان مخصوص
الا ان كان قيامه فيه لعذر ضيق المكان بان خلفه فلا يكره بخلاف سجوده اي الامام فيه
وقيامه خارجه فلا يكره لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم
وراسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ومنها انتقال الامام بالصلوة على مكان مرتفع
قدر ذراع على المختار اعتبارا بالستر عن القوم لان فيه التشبه باهل الكتاب في
تخصيص امامهم بمكان مرتفع ولذا لا يكره كما انهم كلهم اذا كان معه بعض القوم نزول
التشبه بزوال التخصيص وكذا عكسه على الاصح وهو انفراد هم اي القوم جميعا على مكان
مرتفع دونه اي الامام بان يكون اسفل منهم لان فيه ازدراء قلبه بحسب ارتفع كل الجماعة
فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وهذا كله عند عدم العذر ومنها لبس ثوب قيصا
كان او غيره فيه صورة او تصاوير جمع تصوير مصدر صور من اطلاق المصدر و
ارادة اسم المفعول ومرادة ما كان منها لذي روح لعدم الكراهة في غير عمدا بقول

ابن عباس ان كنت ولابد فاعلا فعليك بتمثال الشجر وما لا روح فيه قياما الى ان تمثال ذى الروح ممنوع ومن ثم قال فى الخلاصة وتكره التصاوير فى الثوب صلى فيه او لم يصل قال فى البحر وهذه كراهة تحريمية ويجوز فى الخلاصة لو رأى صورة فى بيت غيره ان نزلها قال فى النهر وينبغى ان يجب عليه ومنها سجوده على صورة لذى روح فى ما يفرش عليه من بساط او غيره لان فيه تعظيما لها وشبيها بعبادها وافاد عدم الكراهة فيما لو كانت فى موضع قدميه او جلوسه ومنها ان يكون بين يديه اى امامه قريبا منه او فوق رأسه فى السقف او بجذائه يمينا او يسرة كما فى البحر والنهر ومفاد الحلبى فى موضع المنية الاول بقوله اى قدامه قريبا منه والثانى بقوله اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا منه صورة مما ذكر اى لذى روح من انسان او غيره سواء كانت مرسومة فى جدار او غيره او موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما له ولم يذكروا ما اذا كانت خلفه للاختلاف فيه وخص التقييد بما له روح بهذه المسئلة مع ان ما قبلها كذلك لينعطف التقييد عليه والروح بمعنى النفس على الاصح الا ان تكون اى الصورة صغيرة بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهو على الارض اى لا تبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين يدى المصلى او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذى هو سبب الكراهة او تكون الصورة مقطوعة الرأس بان لم يكن لها رأس اصلا او كان ومحى او طمس بنحو مغرة لانها لا تعبد عادة فى هذه الحالة وبتقرير القعدة بما ذكر علم بقاء الكراهة فيما لو خيط على عنقها بخيط ومحو وجه الصورة كقطع الرأس كما فى الخلاصة بخلاف قطع نحو يديها ورجليها ومنها اعتماده اى اتكاؤه فى حالة النهوض اى القيام على شئ كالارض مثلا بان يضع يديه عليها لا لعذر من ضعف او كبر فلا يكره ويكره تقدم احد الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال ومنها جلسة الاستراحة لان فى الصلوة شغلا دون الراحة وهى جلسة خفيفة تسن عند الشافعى بعد سجدة فانية يقوم عنها قال فى الغنية والظهيرية قال شمس الائمة الحلوانى ان الخلاف انما هو فى الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعى لا بأس به عندنا وكلمة لا بأس غالبا فيما تركه اولى ومنها التراوح بين القدمين بان يقوم اى يتحامل على كل مرة الا لعذر فلا يكره وقد نهى صلى الله عليه وسلم كما ذكره الغزالى فى الاحياء عن الصفن والصفد فى الصلوة قال والصفد هو اقتران القدمين معا ومنه قوله تعالى مقرنين فى الاصفاد والصفن هو رفع احدى الرجلين ومنه قوله تعالى الصافنات الجياد واما كان الصفن منها عنه ففى زيادة الاعتماد على احدى الرجلين دون الاخرى معنى من الصفن كما قاله السيد وردى فى العوارف فالاولى رعاية الاعتدال فى الاعتماد على الرجلين جميعا ومنها التمايل فى القيام يمينا وشمالا لخبر اذا قام احدكم فى الصلوة فليسكن اطرافه اى يديه ورجليه ولا يميل

الى الصفاوه

عليه وسلم

كما

كما تميل اليهود اى لا يعوج بدنه يمينا وشمالا كما يفعلونه فانه تكبر وفى رواية سكون الاطراف فى الصلوة من تمام الصلوة اى من تمام هيئتها ومكملاتها ومنها القعاء اى دفن اليدين او احدهما الى الرسغ او الساعد او المرفق او العضد لا يكره الزق تحتد به ليسوى اذا لم يكن فى المسجد والا ان تأخذه بطرفيه والزق بفتح الزاى ما يجعل فيه الماء اذا خرج منه وما دام فيه فهو زق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤل اليه كذا قيل وفى الخانية ولا بأس بالتنحنح بضم النون اللفظ الذى يسقط الى الحلق بالنفس الضعيف اما من الخبيث او لصدر ومنها عد الآيات من القرآن او السور او التسبيح اطلقه فشمل العد فى الفرائض والنوافل جميعا باتفاق اصحابنا فى ظاهر الرواية فى البحر والنهر سواء كان بعقد الاصابع يده يمنى كانت او يسرى او بسبحة بضم المهملة الاولى وسكون الموحدة وهى الخيوط المنظومات التى يضبط بها عدد الذكر لا يكره الغمز بفتح الغين المعجمة بالاناملى اطراف الاصابع يعنى وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة وكذا العد بالقلب ولو عد بلسانه فسدت صلوته فى الصحيح لانه اسكن للقلب واجاب للخشوع وللحجة اصل من السنة وكانت فى عهد الصحابة ومنها الصلوة الى وجه آخر ولذا قال فى الذخيرة يكره للامام ان يستقبل المصلى وان كان بينهما صفوف فى ظاهر المذهب يعنى اذا فرغ من صلوته لزوم الصلوة الى وجهه فاما حاصل صلوات استقبال المصلى الى وجه الانسان مكروه واستقبال الانسان وجه المصلى مكروه فالكراهة من الجانبين ولو كان بينهما ثالث تظهر الى وجه المصلى لا يكره لانقطاع سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او الى نار بين يديه كتنور موقد لانه يشبه عبادة النار ومنها القراءة فى الركعة الثانية من الاوليين سورة كاملة من فوق الفاتحة التى قرأها فى الاولى اى قبلها باعتبار ترتيب السور كان يقرأ فى الاولى قل هو الله احد وفى الثانية سورة تبت او اذا جاء لان فيها عكس ترتيب القرآن و الكاملة كالسورة ومنها الجمع فى القراءة بين سورتين بينهما سورة واحدة متروكة اى قد ترك المصلى قراءتها وقرأ السورة التى بعدها كان قرأ قل يا ايها الكافرون وتبت سواء كان ذلك الجمع فى ركعة او كان فى ركعتين ولو كان بين السورتين المقروءتين سور فى الركعة الواحدة ايضا يكره وفى الركعتين لا يكره واذا كانت السورة التى تلى الفاتحة فى الركعة الاولى طويلة قدرها وقرأ التى تليها فى الثانية لا يكره تحرزا عن تطويل الثانية على الاولى فانه ايضا مكروه كما بان ومنها تطويل قراءة الركعة الثانية على ثلاث آيات فصاعدا لا اقل على قراءة الاولى فى جميع الصلوات كما فى منية المصلى فى الفرائض واما النوافل فلا يكره كما فى الخانية ولعل الوجه فيه كما قاله الحلبى ان النفل بابه واسع فيخفف فيه ما لا يخفف فى غيره لان التطوع امر يسر نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا ووصفا فلا يجاوز فيه غير ذلك و

حينئذ فالمستفل لو ليلة ثم التسوية بين الركعتين فلا تلزم بخلاف غيره والاصح كراهة
اطالة الثانية على الاولى وفي النقل ايضا الحاقا له بالفرض فيما ورد فيه تخصيص من التوقيت
بجواز قاعدا بلا عذر بخلاف اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا يكره لما انه
شفع آخر كذا في شرح المنية الكبير وتطويل الاولى على الثانية سنة في الفجر فقط عندهما
وعند محمد في سائر الصلوات اي الفرائض وقدر الاطالة ان يقرأ ثلثي ما سن فيها
في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر بس حيث الاي ان تساوت او تقاربت طولا
وقصرا فان تفاوتا عتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي ومنها تطويل
الصلوة اي تطويل الامام القراءة فيها او الركوع او السجود او الاذعية بحيث يثقل على
الجماعة اي على وجه يميل به القوم المصلين معه بعد اتيانه بالقدر المسنون لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن التنفير عن الجماعة بالتطويل وقد كانت قراءته وسائر افعاله
على وجه السنة فلا بد من كون ما نهي عنه غير ما كان دابه الا لضرورة كما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قرأ الملعونة في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت كما سمعتم بخشيت
ان تفتن امه ومنها تكرار قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة في الفرض ذكره
قاضيخان في فتاواه وكذا تكرارها في ركعتين بان قرأها في الاولى ثم كررها في الركعة
الثانية نقله الحلبي في شرح المنية الكبير عن الظهيرية وهذا اذا كان بقدر قراءة سورة
اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن
غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية
ذكره في الخلاصة وغيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه
الصلاة والسلام فيكره ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع لان باب النفل
واسع وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قام الى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده
فدل على جواز التكرار في التطوع ومنها الاعتماد اي الاتكاء على نحو جدار اي حائط او
اسطوانة وهي بضم الهمزة والطاء بينهما سملة ساكنة السارية والقالب منها تكون
من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد بلا عذر ما فيه من اساءة الادب وبالعذر
كضعف وكبر لا يكره وهذا في غير النوافل اما فيها فقيل يكره ايضا وقيل لا ومنها
القيام اي قيام المقتدي خلف صف فيه اي في ذلك الصف وجبة بمكنه القيام
فيها لخبر ابن داود والنسائي اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما ارى من نقص
فلكن في الصف المؤخر فعيل للامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة
القيام في الصف المؤخر قبل قيام المقدم وان لم يكن وجد فكراهة وجده اولى والفرجة
بالضم والفتح مع الخلاء بين الشخصين وعنها صلاته في الطريق للسلوك للنهي لانه
عليه الصلاة والسلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة او في ارض الغير هو شامل للكافر

وقيد

وقد يقوله بلا رضاه اي الغير لانه لو اذن ولو دلالة تبطل الدلالة وهي حالة في الصريح لا يكره
كان تكون لسلم وليست مزدوجة ولا مكروهة ولو اذن ان يصلي بيت غيره فالافضل استدامة
وان لم يستدنه فلما رأى به اوفى ثياب بايعة لقة كبر لباء او بالذال المعجمة وهي كما في شرح المنية ما
لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او محصرة بمثلثة الخاء طعام التنكير فيه للشيوع
يميل اي يلتفت قلبه اليه ظ غير مسلم لان صلوة اي كاملة بحضرة طعام ولا يهود فلا خيشان
اي البول والغائط وما في حديث ابي داود لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها
عن وقتها جمعا بينها او مع تجاسة مغلظة او مخففة غير ما نفقة شرعا من جواز
الصلوة وقد سبق ذكرها الا اذا خاف ان اشتغل بازالتها فوت اي ذهاب الوقت
او فوت الجماعة ولا جماعة اخرى وان لم يخف فوت ما ذكر وقد شرع في الصلوة معها
ناسيا ثم تذكر لها تدب اي استحب له قطعها ليزيل النجاسة ثم يصلي على وجه الكمال
ومنها الشروع فيها اي في الصلوة مع مدافعة الاخبثين نائما افقيها وقد لفظه احدهما
للنهي عنه في الحديث السابق وكذا الريح وان عرض له ذلك في اثنائها اي الصلوة بان افتتحها
ولو تكلم به عمدا فقطعت بعده كما يحتاج تدب للقطع اي قطع الصلوة ولو مضى عليها
اجزاه مع الاساءة تنبيه ذكر صاحب الهداية ان حكم كل صلوة ادبت مع الكراهة انها
تعاد على وجه غير مكروه وقوله تعاد يلفظ الخبر يقتضي انها واجبة قال ابن الهمام ويلفظ
الوجوب صرح الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح المنار واحق التفصيل بين كون تلك الكراهة
كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيه فتستحب فان كراهة التحريم ورتبة الواجب التي
ولما انهى الكلام على ما اراد بيانه من احكام الصلوة المذكورة في صدر المقدمة المحتوية
جملة من مباحاتها تتميما للفائدة فقال فصل واما مباحاتها اي الامور
التي يباح في الصلوة فهي كثيرة منها تنظر اي الصلي بعوة عينيه او احدى مما يمنة ويسرة
بلا تحويل بعض الوجه اي من غير تحويل الوجه اصلا قال في البحر والاولى تركه لغير حاجة
والظاهر ان فعله عليه الصلوة والسلام اياه كان لحاجة تفقد احوال المقتدين
مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو كان ينظر من خلفه كما نظر اصحابه كما في الصحيحين
انتهى وصوق العين طرفها مما يلي الانف واللحاظ بفتح اللام مؤخرها بضم اليم وكسر
الخاء وهي طرفها مما يلي الاذن قال المصنف واذا ثبت الحكم في الموق ثبت في المؤخر دلالة
ومنها تسوية موضع السجود مما يمنع السجود لحصى متفاوت في الارتفاع والانخفاض
كثيرا بان يمسكه مرة لا اكثر فانه مكروه كما مر ومنها قتل الحية والعقرب لخبر الشيخين
اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب وادنى مراتب الامر الاباحة قال الزيلعي
ولان في قتلهما دفع الشغل وازالة الاذى فاشبه درء المار وتسوية الحصا وتسع
العرق انتهى واطلاق اباحة قتلهما فيها اي الصلوة مقيد بما اذا خاف ذلك
واشار بقوله واكو ضربات الى انه لا تفصيل فيه قال السرخسي وهو الاظهر لانه
عمل يختص فيه المصلي فصار كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر ورده

فى النهاية بانه مخالف لما عليه عامة رواية شروح الجامع الصغير ومبسوط شيخ الاسلام
من ان القتل بعمل كثير لا يباح قال قاضيخان وهو الحق فيما يظهر اذا الامر بالقتل لاستدراك
الصحة على الفور ما قالوه فى صلوة الخوف من الفساد بالقتال فيها ثم لا اثم عليه والتطويل لا
ممنوع لانه مفسد انتهى ملخصا وقال الحلبى فى شرح المنية الصغير والاعم هو الفساد الا
ان يباح له افسادها لقتله ما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك
وان امر المصلى الا ان اى لم يخف حصوله منهما فهو اى قتلهما مكروه وقيد بالحية
والعقرب لان فى قتل النملة والبرغوث اختلافا وفى الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل النملة
فى الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا باس به
وقال ابو يوسف يكره كما ذكرها انتهى قال الحلبى فى شرح المنية الصغير والاخذ بقول محمد اولى
اذا قرصته المؤذية خشوعه بالها وبعمل ما عن ابى حنيفة وابى يوسف الى الاخذ من غير غاية
القرص انتهى ومنها الصلوة حال كونه مشدودا بالوسط بنحو منطقة لان فيه تشبها للعباد
وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول المختار كذا ذكره الحلبى وكذا متقلدا بنحو سيف
او متوجها الى ظهر مخيط قاعدا وقائم بحدث بعيد اكان او قريبا ان المزين يحصل فى
حديثه لفظ يخاف منه التغليط وفى قوله بحدث بعيد اشياء الى انه لا كراهة لو لم يحدث بانا ولو آ
متوجها الى مصحف او الى سيف معلق اى كل منهما او موضوع بين يديه لانهما لم يعبدا
احد او الى شمع بفتح الميم على الاوجه والسكون ضعيف مع انه المستعمل قاله ابو قتيبة او
سراج لان المجوس لا يعبدون اللهب بل الجمر وذكر فى فتاوى المجتبى الاول عدم مواجهة السراج
وكانه لما فيه من الجزئية مع قيد صفة كاشفة اى مبينة لحال الموصوف بها وهو الشمع و
السراج لا مخصصة له ومنها على ما فى الجامع الصغير الصلوة على بساط او ثوب
فيه تصاوير اى صور ان لم يسجد عليها وهو معنى قوله ليست الى تصاوير فى موضع
سجوده بان كانت فى موضع جلوسه وقيامه لانها اهانة وتحقير الصورة وليس بتعظيم
وتبرع لو كانت فى موضع سجوده كما مر ومنها على ما فى مقدمة الامام الكيدانى صلوة وف
فمه شئ نحو رهم صغير اذا كان بحيث لا يمنعه من الاتيان بسنة القراءة وتكره لو منعه
عنها كما مر او فى يديه شئ كسبحة او خاتم ذى فص لا يمنع المصلى من تحصيل سنة الاعتدال
فى حالة القيام وتكره لو منع منها والا فلا ولا يرد به هنا اخذ اليد اليسرى باليمنى
لان فيه امكان اليسرى باحداها على الاخرى او بهما على موضع الاعتماد ومنها قطعها اى الصلوة
سواء فى ذلك الفرض والنفل حالا او مآلا فيه اطلاق كغيره لسرقة بفتح السين وكسر الواو لك
اسكانها مع فتح السين وكسرها مالا يساوى درهما اى قيمته درهم فصاعدا اليسيره
من يد السارق ولو كان مسروقا لغيره اى المصلى ومنها قطعها لخوف عدوة نهب
على نفسه اى ماخاف فالراعى وهو فى الصلوة ان ياخذ الذئب اوغيره من السباع بعض الشياه
جاز له قطعها قال المصنف والذئب بالكسر همز ولا يهمز واصله الهمز كلب البر والجمع
محركة الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على
الذكور

لانها لا تعبد اى والكراهة
باعتبار ما هو المعبود بها
المجوس اذ الكلام فى الكراهة
وفيها الجمر وفى التنوير فما
يكره التوجه اليها ما فيه
ذلك التوجه وذكر فى غاية
البيان اختلاف المشايخ
فى التوجه الى الشمع والسراج
والمختار انه لا يكره انتهى
منح الغفار

الذكور والاناث وعليها جميعا وقول العامة ومفردها غنمة وتخصيصها بالضان
خطا سميت بذلك لانها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب وتقطع الصلوة ايضا
فرضة كانت او غيرها لخوف تردد اى سقوط اعمى مثلا من سطح او جبل او بئر ونحوه
كحفرة او نار والاولى تأنيث الضمير لان البيت مؤنثة كما نقله فى البحر عن شرح مسلم للنووى
وهى مهموزة ويجوز تخفيف همزتها واشتقاقها من بأرث اى حفرت لا تقطع الصلوة
لنداء احد بويه اى المصلى ان لا يباح له قطعها بجوابه وهو فيها لان قطعها لا يجوز الا
لضرورة وقيد الوالدين بذلك بالفرض اما فى النفل ان علم انه ترك الصلوة فدعاه فلم يأب
بان لا يجيبه والا اجابه الا ان يستغيث احدهما بالمهم فيقطعها اى وجوبا لاغاثته
قال فى البحر نقلا عن قاضيخان والوالى كالوالد وكذلك الاجنبى اذا خاف ان يسقط من مطمر فوقع فى نار
او غيرها لما وجب عليه ان يقطع الصلوة وعلم مما تقرر ان قطعها لغير عذر حرام وله جائز
ومنه ما لو ندت دابة المسافر او فار قدر المرة او كان فيها فلة فجئ بجنازة وخاف فوتها الولى قطعها
لامكان قضائها بخلاف الجنازة فصل فى بيان نوعى السنن التابعة للمكتوبات الخمس وبيان
الوتر السنن اى الصلوات المسنونة المشروعة اى التى طلب الشرع ان تفعل قبل فعل الصلوات المفروضة
وبعد دخول اوقاتها والمشروعة بعدها اى بعد فعلها والتى قبلها سنة مؤكدة
والتى بعدها هى ما سوى العصر والصبح نوعان باعتبار الرتبة من جهة المطلوبية شرعا وهذا اخر التقسيم
وهو السنن فالنوع الاول سنن مؤكدة بالجزم وتركه وفتح الكاف فيهما اى تهمة تضليل اوجبت الفقهاء
فعلها والثانى سنن غير مؤكدة ومن ثم عبر كثير عنه بالندب المندوب والمستحب والمواظبة تبع فى التعبير
عنها باسم السنة صاحب الهداية فالمؤكدة فى كل يوم وليلة ما خلا الجمعة ثمانى عشر ركعة ثنتان
اى ركعتان قبل الصبح اى صلوته وبداءة الصبح لانها اقوى السنن حتى روى عن الامام وجوبها و
روى الحسن عنه نوصلاها قاعدا بلا عذر لا يجوز وكذا راكبا وافضلها ما لا اتفاق وههنا تنبيهات
الاول لو شرع فى النجر ناسيا سنة الصبح ولا يقضيها الثانى تقليل القراءة فيها افضل من تطويلها الثالث
ليس ان يقرأ فى اولاها قل يا ايها الكافرون وفى ثانيها الاخلاص للاتباع الرابع لو خاف فوت النجر مع الامام
ان اداها اتم وتركها والا لا ولو تفوت الاتباع الخامس ليس فيها وفى سائر السنن ان لا يأتى بها خلفا
للصف بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حايل واربع اى اربع ركعات قبل الظهر
اى صلوته بعنى تسليمة واحدة فان صلاهن بتسليمتين لم يعتد بهن من السنة وبهذا اندفع ما توهم
ان يضبط اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا فى الكافى والاولى
كما فى محرج المنية الصغير اداؤها اى السنن بعد سنة الفجر ثم البواقى على السواء ولا يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى من السنن الرباعية المؤكدة كالفرض والواجب ولا يستفتح فى الثالثة
بخلاف ما لو قام الى السنن الرباعية والنفل الرباعى وثنتان بعدها اى صلوة الظهر وثنتان بعد المغرب
اى صلوته وثنتان بعد العشاء اى صلوته هذه جملة الرواتب المؤكدة فى غير الجمعة والاصل فيها
حديث الترمذى وغيره عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر

بالثلثة اى واظب على اثنتى عشر ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة الحديث وفى الجمعة تاكد
اربع بتسليمة واحدة قبلها اى الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام واظب على الاربع بعد الزوال فى جميع
الايام واربع بعدها كذلك لخبر مسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وعند ابى حنيفة
السنة بعد الجمعة ست ولذا قال نية منيته المصلى ولا افضل عندنا ان يصلى اربعا ثم ركعتين اى لخروج
من الخلاف وفى الذخيرة والتجنيس وكثير من مشايخنا على قول ابى يوسف تنبيه فى تقديم السنة
على الفرض وتاخيرها عنه لطيف مناسب اما فى التقديم فلان الانسان يشتغل باصلاح
الدنيا واسبابها فتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب العارى عن الخشوع
فيها الذى هو روحها فاذا اقدمت السنة على الفرض تانست النفس بالعبادة فتكيفت بحالة
تقرب الى الخشوع عند دخولها الفرض على حالة حسنة فتكون تحصيلا لمرام يقدم السنة فان النفس مجبولة على
التكيف بما هى فيه لاسيما اذا كثر واطال وطال مرور الحالة المناقية لما قبلها قد تحول الى الحالة الساكنة
او تضعفه واما السنن المتاخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرايض فاذا وقع الفرض
ناسبا لم يكمل بعده ما يجبره خلافا لمن زعم والذا كان المختار ان المنفرد لا يترك السنن ومن السنن
المؤكدة فى الصحيح التراويح ونوردها المؤلف اشهرتها حتى عند العوام ولانها مختصة بشهر رمضان
وهى جمع ترويحة سميت بها لانهم كانوا يستريحون بعد كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا او لانهم
المؤكدة من الصلوات المسنونة اربع قبل صلوة العصر وان شاء الى ركعتين فالكل مروى
من فعله عليه الصلاة والسلام والاربع افضل واربع قبل صلوة العشاء واربع بعدها اى
بتسليمة كما فى الدرر والخزانة وفى الهداية ومنية المصلى وان شاء ركعتين قال شارح المنية
وهى المؤكدة وست بعد المغرب بثلاث تسليمات كما فى التجنيس لخبر ابن عمر من صلى بعد
المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا ولم يذكر المؤلف
الاربع بعد الظهر وصرح باستحبابها جماعة من المشايخ لحديث رووه وهو انه صلى
الله عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو
داود والترمذى والنسائى وحكى المحقق ابن الهمام فى الفتح اختلافا بين اهل عصره فى تسليمتين
الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفى الست بعد
المغرب او الاثنانية على تقدير الاول هل يؤدى الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين ويختار الاول
فيهما واطال الكلام فيه اطالة حسنة تنبيه جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل
المنزل ولما كان وجوب الوتر ستمر از جميع الاوقات ذكره المؤلف خاتما ما قدمه بالكلام
عليه فقال واما الوتر واما جمعه مع النوافل وفصل لانها مثلها من حيث الثبوت بالسنة
وملحق بها فى كثير من الاحكام كوجوب القراءة فى جميع ركعاتها وعدم الاذان والاقامة ونحو ذلك
واشار الى صفته بقوله فهو واجب فى اخرا قوال الامام وهو الظاهر من مذهبه كما فى البسوط
والاصح كما فى الخانية ولا يختص وجوبه ببعض دون بعض بل يعم الناس رجع من الحر والعبد والذكر
والانثى بعد ان كان اهلا للوجوب لعموم الدلايل وعنه انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعنه انه

فرض

فرض وبه اخذ زفر والى قدره بقوله وهو اى الوتر ثلاث ركعات بعد العشاء بتسليمة
يقرا فى كل منها الفاتحة وسورة ويستحب قراءة سبح اسم ربك فى الاولى وقل يا ايها الكافرون
فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى ابو حنيفة فى مسنده عن عايشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد تنبيه قال ابن نجيم فى
الاشباه لا يجوز الاقتداء بالشافعى فى الوتر وان كان لا يقطع التعيين والقنوت فيه
دليلنا اداء كان او قضاء واجب كما تقدم ومراده قراءة فى ثالثته قبل الركوع وهو
مطلق الدعاء واما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتى لو اتى بغيره
جاز اجماعا كما فى النهر تنبيه الاضافة فى قولهم دعاء القنوت كما قال المصنف
بيانية وينبغى ان يجعل القنوت فيه بمعنى القيام كما هو احد معانيه لغة فيكون فى
الاضافة اشارة الى اشتراط القيام فيه ثم نبه على ان المراد به هنا الدعاء فى محل
مخصوص من الوتر حيث قال وكيفيته اى مع ما يتعلق به ان يرفع المصلى كلتا
يديه على الهيئة المسنونة فى التحريمة ويكبر لان الحالة قد اختلفت من حقيقة
القراءة الى شبهها وقوله قبل ركوع الثالثة اى فى جميع السنة بيان لمحل القنوت
فلو تذكره فى الركوع او القيام منه لم يقنت ويسجد للسهو والمسبوق فى الوتر يقنت مع
الامام واذا قنت معه لا يقنت ثانيا فيما يقضى لانه قنت فى موضعه لان الركعة
التى قنت فيها مع الامام آخر صلوته وما يقضيه اولها حكما فى القراءة وما يتبعها
وهو القنوت واذا وقع فى موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع ولو اراد ذكره
فى الركوع من الثالثة كان مدركا للقنوت ويدعو سواء كان اماما او غيره بدعاء
القنوت المعروف مخافتة كما اختاره صاحب الهداية واكثر العلماء لانه دعاء وثناء
والافضل فيها الاخفاء كما فى الثناء والتامين وساير الادعية والاذكار والواجب
كما قاله ابن الهمام فى زاد الفقير قراءة دعاء انا اللهم انا نستعينك ونستغفرك او
اللهم اهدنا فيمن هديت او دعاء آخر والاولى اللهم انا نستعينك الخ المعروف وعند
اكثر الحنفية ويصلى فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل لا استغناء بما فى آخر التشهد
وبالاول يفتى قال فى النهر وهل يسن لمن هذا الدعاء او يعتاد اختار الطحاوى والكرخى
الاول وغيرهما الثانى وهو قول الامام والثانى وهو الاصح قال فى البناية وعفو الادب
هنا ان يبسطهما كما يفعله الداعى ويمسح بهما وجهه بعد فراغه قيل فسدت كذا فى
جوامع الفقه انتهى ملخصا وهذا ان كان بحضرة اى الدعاء المعروف والا يحسنه
قال مرة ربنا اى ربنا وفى الدر اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة يعنى الصحة و
الكفاف وتوفيق الخير وفى الاخرة حسنة يعنى الثواب والرحمة وقنا عذاب النار
بالعفو والمغفرة كذا قال البيضاوى او قال اللهم اى يا الله اغفر لى وكرره ثلاثا

واختار الاول اكثر المشايخ والثاني الفقيه ابو الليث وقيل يقول يارب ثلاث مرات
وعبارة البحر لابن نجيم ومن لا يحسن القنوت بالعربية او لا يحفظه فيه ثلاثة
اقوال مختار قيل يقول يارب ثلاث مرات وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
والظاهر ان الاختلاف في الافضلية لا في الجواز وان الاخير افضل لشموله وان
التقييد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان
يقتصر على واحد مما ذكرنا على ان ظاهر الرواية عدم توقيته انتهت ثم ختم
مقدمته بالدعا لانه مخ العبادة اى لاشتماله على كمال التذلل واظهار العبودية
لله تعالى مختارا فيه خاتمة سورة المؤمنين رجاء ان يجعل سبحانه خاتمة خاتمهم
وان يلحقه بكاملهم فقال رب اى يارب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
افضل من رحم وفي الرحمة زيادة على المغفرة فهو سوال لاكمل الاحوال قال
مؤلفه الفقير محمد بن عبد الرحيم هذا اخر ما قصدته وتمام ما اردته من شرح
هذه المقدمة المباركة جعله الله تعالى من العمل المقبول وبلقني به كل ما مول انه
جدير باجابة السوال وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله على افضاله و
الصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وقد وقع الفراغ من تاليف هذا الشرح المبارك لشيخنا العالم العامل الكامل
الشيخ محمد بن عبد الرحيم غفر الله له ومتعنا الله تعالى بحياته آمين
على الرسالة الموسومة بتحفة المبتدي تصنيف جدي شيخ الاسلام الشيخ ابراهيم
بن حسن نفعنا الله تعالى بعلومهما آمين وكان ذلك اواخر شهر شوال
بالخير والاقبال سنة ١٠٩٧ هـ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وقد
فرغ من كتابته بكر ابن لطف الله
بن محمود بن عبد الله بن
محمود
عفا الله عنه
سنة ١٩٧

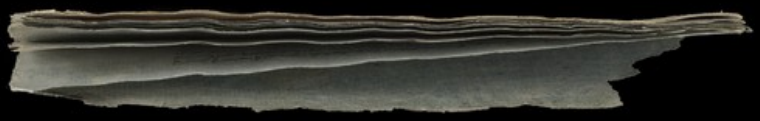

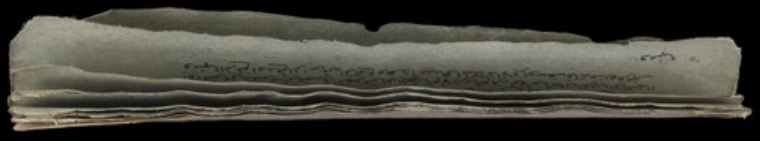

0 Cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22
0 Inch 1 2 3 4 5 6 7 8
The Wellcome Library